دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي

سلسلة رسائل :

((بدع الخلف في ميزان السلف))

الرسالة الأولى

بدعة ترك المذاهب الفقهية

تأليف

أديب الكمداني

سلسلة رسائل:

« بدع الخلف في ميزان السلف »

الرسالة الأولى

بدعة ترك المذاهب الفقهية

تأليف

أديب الكمداني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وبعد :

فقد «انقسم الناس إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخراب». (معالم السنن ١ / ٣ للحافظ أبي سليمان الخطابي توفي ٣٨٨هـ).

فلا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا

يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث. (كما قال محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، أصول السرخسي ٢ / ١١٣).

وكما قال التابعي الثقة إبراهيم النخعي رحمه الله (ت ٩٦هـ): لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي. (رواه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٢٥).

وهذه شذرات ذهبية تبيّن أهمية الفقه في الدين، وأن الحديث الشريف لا بدَّ له من فِقْه وفهم، كما أنه لا يستقيم فقه بلا حديث، وأنه لا بدَّ للرجوع إلى الأئمة، واتباع منهجهم وسلوكهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (ت ٢٤١هـ): ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً: فهو قولُ فاسقٍ عندالله ورسوله ﷺ، إنما يريد بذلك

إِبطال الأثر ، وتعطيل العلم والسنَّة ، والتفرد بالرأي ، والكلام والبدعة والخلاف . وهذه المذاهب والأقاويل التي وصفتُ : مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار ، وأصحاب الروايات ، وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث ، وتعلّمنا منهم السنن ، وكانوا أئمة معروفين ثقات أصحاب صدق ، يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ، ولم يكونوا أصحاب بدعة ، ولا خلاف ولا تخليط ، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم . فتمسكوا بذلك رحمكم الله وتعلموه وعلّموه . وبالله التوفيق . انتهى . (انظر طبقات الحنابلة للإِمام ابن أبي يعلى الفراء ١ / ٣١ و ١ / ٦٥ من الطبعة الجديدة التي طبعت بمناسبة الاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة على نفقة خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز) .

تنبيه : قال الإمام أحمد هذا الكلام خلال رسالة ، رواها ابن أبي يعلى بسنده إليه ، وقد وقع في هذه الرسالة بعض الألفاظ المشكلة التي ننزه الإمام أحمد عن التلفظ بها ، ونجزم بأن أحد رواة هذه الرسالة هو الذي تصرف في بعض ألفاظها ، لبعده عن الفقه ومدلولات الألفاظ ، وهذا كثير في الرواة غير الفقهاء ، فقد وقع في الرسالة خلال الحديث عن كلام الله تعالى : [و﴿ كلم الله موسى تكليماً ﴾ من فيه ، وناوله التوراة من يده إلى يده .] . انتهى بحروفه .

فلفظ : « فيه » و « يده إلى يده » لا يتفق ذلك مع عقيدة الإمام أحمد ومنهجه فلا شك أن ذلك من تصرف أحد الرواة عن الإمام أحمد .

ومع هذا فلا يمنع ذلك الأخذ بباقي الرسالة لأنها لا تخالف مذهبه ولا ما عليه السلف وكم من نص مروي بسند صحيح أكثر ألفاظه لا غبار عليها أو عليه، إلا لفظة أو جزءاً من النص رواه الرواة بالمعنى وتصرفوا فيه حسب فهمهم، فأحالوا المعنى وقلبوه رأساً على عقب، وثبت ذلك في بعض الأحاديث نبه عليها الحفاظ الفقهاء، وهذا فتح الباري للحافظ الفقيه ابن حجر خير شاهد على ذلك، فلينظر من أراد التحقيق في هذه المسألة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ

به، فيكون يعمل على أمر صحيح. (إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٤٤).

وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن الميموني رحمه الله تعالى (ت ٢٧٤هـ): قال لي أحمد: يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. (مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص١٧٨، والمسوّدة لآل تيمية ص٤٠١ و ٤٨٤، والسير للذهبي ١١ / ٢٩٦).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٧٢٨هـ): وما رواه (يعني الإمام أحمد) من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده أو دوّنه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه. وقيل: لا. (المسوّدة لآل تيمية ص٤٧٣).

وقال الإمام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي رحمه الله (ت ٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٠٥) خلال ردّه على من يقول : (الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة) : قلت ـ القائل الذهبي ـ : هذا جيد لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين ـ الشافعي وأبي حنيفة ـ مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي ، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة ، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر . أما من أخذ بحديث صحيح وقد تَنَكَّبه سائر أئمة الاجتهاد : فلا . انتهى . ثم ذكر أدلة على ذلك .

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في السِّير (١٨ / ١٩١ ـ ١٩٢) ـ بعد أن نقل قول ابن حزم : أنا أتبع

الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب. فعلّق الذهبي على ذلك ـ: قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يَسُغ له أن يقلّد. كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد؟! وما الذي يقول؟! وعلام يبني؟! وكيف يطير ولَمّا يُرَيِّش؟!

والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليَقِظُ الفَهِمُ المحدِّث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره، وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيَّد، وتأهّل للنظر في دلائل الأئمة.

فمتى وضح له الحق في مسألة وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً، أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي، أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق : فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرُّخَص، وليتورع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليدٌ، فإن خاف ممن يشغب عليه من الفقهاء فليتكتَّم بها ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحب الظهور فيعاقب، ويدخل عليه الداخل من نفسه، فكم من رجل نطق بالحق وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده وحبه للرئاسة الدينية، فهذا داء خفيٌّ سارٍ في نفوس الفقهاء. (ثم قال الذهبي) : ومن طلب العلم للمدارس والإفتاء، والفخر والرياء : تحامق، واختال، وازدرى بالناس،

وأهلكه العجب، ومقتته الأنفس ﴿قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت ٧٩٥) في كتابه بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص٥٧): فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم. فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علمٍ أنه لا يُعمل به. قال عمر بن عبدالعزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم. انتهى.

وقال ابن رجب أيضاً في (ص٦٩): وفي زماننا (والحافظ ابن رجب توفي سنة ٧٩٥هـ!!) يتعين كتابة

كلام أئمة السلف المقتدَى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حَدَثَ بعدهم، فإنه حَدَثَ بعدهم حوادث كثيرة، وحَدَثَ من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها، لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنه بفهم يفهمه. أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله. انتهى.

تنبيه: هذه النصوص النفيسة - وإن كانت صادرة عن الأئمة المتأخرين - فهي تؤيد معنى ما قرره السلف، وفيه التصريح بخطورة دعوى هجر المذاهب ومحاربتها والوقوف ضدها، من أناس ما شموا رائحة العلم، وتأمل كلام الحافظ الذهبي فإنه ذهبي، وتأمل كلام الحافظ ابن رجب فإن فيه العجب.

وقال الإمام التابعي الثقة إبراهيم النخعي رحمه الله : إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ به ، فآخذ به وأدع سائره . (رواه ابن أبي خيثمة كما في شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٤١٣ ، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٢٥) .

وقال الإمام المجتهد محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى رحمه الله (ت٢٤٨) : لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويَدَعَ . (رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢ / ١٣٠) .

وقال الإمام المجتهد عبدالله بن وهب رحمه الله (ت١٩٧هـ) : لقيت ثلاث مئة عالم وستين عالماً ؛ ولولا مالك والليث لضللت في العلم . (رواه ابن حبان في مقدمة المجروحين ١ / ٤٢) .

وقال ابن وهب أيضاً : اقتدينا في العلم بأربعة ، اثنان بمصر واثنان بالمدينة : الليث بن سعد وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك والماجشون بالمدينة ، لولا هؤلاء لكنا ضالّين. (رواه ابن حبان أيضاً ١ / ٤٢) .

والسبب في إنقاذ مالك والليث له من الضلال صرح به ابن وهب نفسه ، حيث قال مرة : لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، (وفي رواية لضللت) كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُعمل به . (انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٠ / ٣٥٩ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٧ وتهذيب الكمال ٢٤ / ٢٧٠- ٢٧١ ، وشرح العلل لابن رجب ١ / ٤١٣) .

وفي رواية (لابن عساكر في التاريخ ٥٠ / ٣٥٩) أن ابن وهب ذكر اختلاف الأحاديث والناس

فقال: لولا أني لقيت مالكاً والليث لضللت. يقول: لاختلاف الأحاديث. انتهى.

وفي رواية عنه قال: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا. (ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢ / ٤٢٧).

وسبب هذا الاختلاف في ألفاظ وروايات كلام ابن وهب هو أنه كان يُحَدِّث بذلك مراراً، فقد روى ابن عبدالبر في التمهيد (١ / ٢٦) من طريق أبي جعفر الأيلي قال: سمعت ابن وهب ما لا أحصي: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت.

وقال ابن وهب أيضاً: الحديث مضِلَّةٌ إلا للعلماء.

(ترتيب المدارك ١ / ٩٦).

وقال ابن وهب أيضاً : كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا. (الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٥١).

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله (ت١٩٨هـ) :الحديث مضِلةٌ إلا للفقهاء.

نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني وقال في توضيح ذلك : يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديثٍ غيره، أو دليلٌ يخفى عليه، أو متروكٌ أوجب تركَه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. (انظر الجامع لابن أبي زيد ص١٥٠).

وقال ابن وهب: نظر مالك إلى العطَّاف بن خالد، فقال مالك: بلغني أنكم تأخذون من هذا!! فقلت: بلى. فقال: ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء. (ترتيب المدارك ١ / ١٢٤-١٢٥).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): قيل لمالك بن أنس: إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك! فقال مالك: وأنا كلُّ ما سمعته من الحديث أحدث به؟! أنا إذن أريد أن أُضلهم. (رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٠٩).

وقال محمد بن يحيى القطان رحمه الله: لو أن إنساناً اتبع كلَّ ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً. (العلل للإمام أحمد ١ / ٢١٩).

وقال الحافظ أبو نعيم الفضل بن دُكين رحمه الله (ت٢١٨هـ) ، وهو من أشهر مشاهير شيوخ البخاري : كُنت أَمرُّ على زُفر (وهو من أكابر فقهاء أصحاب الإمام أبي حنيفة) وهو محتبٍ بثوب في كِنْده فيقول : يا أحول ، تعال حتى أغربل لك أحاديثك . فأريه ما قد سمعت ، فيقول : هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به ، وهذا ناسخ وهذا منسوخ . (الفقيه والمتفقه ٢ / ١٦٣) .

وقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله (ت٢٦٤هـ) : فانظروا رحمكم الله على ما في أحاديثكم التي جمعتموها . واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء إن شاء الله . (الفقيه والمتفقه للخطيب (٢ / ٣٥) .

وقال الإمام أبو الزناد عبدالله بن ذكوان أمير المؤمنين في الحديث رحمه الله (ت ١٣٠هـ) : وايمُ الله ! إنْ كُنا لنَلْتَقِطُ السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن. (جامع بيان العلم لابن عبدالبر ٢ / ٩٨).

وقال الإمام الجليل ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله (ت ٣٨٩هـ)، وهو يعدد عقائد أهل السنة والحق، ويذكر هديهم: (والتسليمُ للسنن، لا تُعارَضُ برأي، ولا تُدْفَعُ بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، يسعنا أن نمسك عما أمسكوا، ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله.

وكل ما قدّمنا ذِكْرَه فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه.

ثم قال ابن أبي زيد : قال مالك : والعمل أثبت من الأحاديث، قال من أقتدي به : إنه يضعف (وفي نسخة : يصعب) أن يقال في مثل ذلك : حدثني فلان عن فلان. وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون : ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره (وفي نسخة : على خلافه).

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه : لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول : لم أجد الناس عليه.

قال النخعي : لو رأيتُ الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين (يعني إلى الرسغين) لتوضأتُ كذلك ، وأنا أقرؤها : «إلى المرافق» . و ذلك لأنهم لا يُتَّهَمُونَ في ترك السنن ، وهم أرباب العلم ، وأحرص خلق الله على اتباع سنة رسوله ﷺ ، فلا يظُنَّنَّ بهم ذلك أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه .

قال عبدالرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) : السنَّة المتقدمة من سُنّة أهل المدينة خير من الحديث .

وقال ابن عيينة : الحديث مضلةٌ إلا للفقهاء .

يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديثٍ غيره ، أو دليلٌ يخفى عليه ، أو متروكٌ أوجب تركَه غيرُ شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه .

قال ابن وهب : كُلُّ صاحب حديث ليس له إِمام في الفقه فهو ضال ، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا . (انظر كتاب الجامع لابن أبي زيد رحمه الله ص١٣٩ ثم ١٤٨ - ١٥١) .

وقال إِبراهيم النخعي رحمه الله تعالى : لو لم يغسلوا إِلا الظفر ما جاوزناه ، كفى إِزراءً على قوم أن نخالف أعمالهم . (الحجة للحافظ أبي القاسم الأصبهاني ٢ / ٤٠١) .

وسُئل ابن الماجشون رحمه الله (ت ٢١٣هـ) : لِمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال : ليُعْلَم أنّا على علمٍ تركناه . (ترتيب المدارك للقاضي عياض ١ / ٦٦) .

قال الإِمام سفيان الثوري رحمه الله (ت١٢٦هـ) : قد جاءت أحاديث لا يُؤخذ بها .

(شرح العلل لابن رجب ١ / ٢٩).

وقال ابن أبي الزناد (ت١٧٤هـ) : كان عمر بن عبدالعزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها، وما كان منه لا يُعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه من ثقة. (ترتيب المدارك ١ / ٦٦).

وقال الإمام الحافظ الرَّامَهُرْمُزي رحمه الله (ت نحو ٣٦٠) في المحدث الفاصل (ص٣٢٢) : وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يُفتي به. وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار، هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي. انتهى.

وقال الحافظ الفقيه محمد بن عيسى الطباع

رحمه الله (ت ٢٢٤هـ) : كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله فدعه . (الفقيه والمتفقه ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) .

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله (ت١٥٧هـ) : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه أخذنا به ، وما أنكروا تركنا . (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٢٦٥ والمحدث الفاصل ص٣١٨) .

وقد أوصى الإمام مالك ابني أخته أبا بكر وإِسماعيل ابني أبي أويس فقال لهما : أراكما تُحِبَّان هذا الشأن (جَمْعَ الحديثِ وسماعه) وتطلبانه . قالا : نعم . قال : إِن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقِلاّ منه وتفقها . (الفقيه والمتفقه ٢ / ١٥٩ ،

والمحدث الفاصل ص٢٤٢ و٥٥٩) .

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله (ت ٤٦٣هـ) : في الفقيه والمتفقه (٢ / ٨١) : ولْيُعلم أن الإكثار من كَتْب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً ، إنما يُتَفَقَّهُ باستنباط معانيه وإنعام التفكر فيه . انتهى .

وقرر الخطيب أيضاً أن الرجل ليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب (خمس مئة ألف حديث) ؛ دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له ، فإن العلم هو الفهم والدراية ، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية . (الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ١٧٤) .

تنبيهان:

الأول: قد يحتج (أدعياء) حملة الحديث بقول أئمتنا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهي عبارة قالها الإمام الشافعي وغيره من الأئمة، وفَهِمَ البسطاء من هؤلاء أن هذه المقولة على إطلاقها، يطبقها الكبير والصغير، والعالم والجاهل، والمبتدي والمنتهي. وهذا تجنٍ على العلم، فقد قال الإمام النووي الحافظ الفقيه رحمه الله: روينا عن إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية - أنه سئل: هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا. ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله - لكون الإحاطة ممتنعة على البشر - فقال ما هو ثابت عنه من أوجه، من وصيته بالعمل

بالحديث الصحيح، وتَرْكُ قولِهِ المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة... ولكن لهذا شرطٌ قلَّ من يتصف به في هذه الأزمان. (زمن الإمام النووي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ، لا زماننا الذي عمَّ فيه الجهل وطم)، وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب. (انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥١).

وقد بين الإمام النووي هذا الشرط في مقدمة المجموع شرح المهذب (١ / ١٠٤-١٠٥) فقال: وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي. وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشَرْطُه: أن

يغلبت على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها .

وهذا شرط صعبٌ قلَّ من يتصف به . وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعَلِمَها ، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها ، أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك . قال الشيخ أبو عمرو (هو الحافظ ابن الصلاح) رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيّن ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث . . . انتهى .

التنبيه الثاني :

قد يقول قائل : (المسلم مأمور باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغير مأمور باتباع غيره) .

والجواب أن التمسك بالسنة هدى، وتركها ضلال، وأئمتنا إما أن يكونوا تمسكوا بالسنة : فهم على هدى، ومن اتبعهم على هدى أيضاً، وإما أن يكونوا تركوا السنة وهجروها ؛ فهم على ضلال ومن اتبعهم على ضلال، وهذا والله من المحال .

والكلام المتقدم في هذه الرسالة عن أئمتنا، يوضح لنا المنهجية الصحيحة لكيفية التعامل مع السنة، حتى لا يقع المتمسك بالسنة في محظورات نهت عنها السنة نفسها، فآلات الاجتهاد المطلق والمقيد يجب أن تكون متوفرة فيمن يريد التمسك

بالحديث الشريف (من جهة أحاديث الأحكام طبعاً، لا من جهة الآداب والأخلاق...)، فالعمل بالحديث يجب أن يخضع لشروط: منها صلاحية الحديث نفسه للعمل به، كخضوعه لقواعد الحديث من ناحية السند، وخضوعه لقواعد أصول الفقه من ناحية المتن.

خاتمة:

قال الإمام المجتهد سفيان الثوري رحمه الله تعالى: إذا رأيتَ الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره: فلا تنهه. (الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٩).

وقال الإمام المجتهد الأوزاعي رحمه الله تعالى في الذي يقبِّل امرأته: إن جاء يسألني، قلت: يتوضأ. وإن لم يتوضأ لم أعب عليه. (التمهيد لابن عبدالبر ٢١ / ١٧٢).

وقال التابعي يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله (١٤٤هـ): أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا. (تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٣٩).

وقال ابن تيمية : وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا : لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ، ولقد كان أبو بكر وعمر يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير . (ثم ذكر حديث بني قريظة ثم قال) : وهذا وإن كان في الأحكام ، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام . (مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٧٣) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

* * *